وكان ابن عمر Bهما يسجد على غير وضوء .

[ ش ( غير وضوء ) وعلى هذه الرواية يكون مذهبا لابن عمر Bهما لم يوافقه أحد عليه لأن السجود في معنى الصلاة فلا يصح إلا بشروطها - قسطلاني - وفي رواية ( على وضوء ) ]